

ميثاق الطالب(ة) بالمدرسة العليا للتربية والتكوين، جامعة ابن توفيل، بالقنيطرة

المادة 10

يتمتع الطلبة بحرية الإعلام والتعبير داخل المؤسسة وفق مقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ودون الإخلال بالسير العادي للمؤسسة ومراقبتها. كما يحق لهم الانتظام، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، في جمعيات أو منظمات تدافع عن مصالحهم.

المادة 11

يحق للطلبة تأسيس أندية ثقافية وفنية ورياضية داخل الفضاء الجامعي. كما يؤسسون، بكيفية قانونية، "مكتب الطلبة" الذي يشرف على عمل النوادي وتنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية، وفق قانون داخلي يوطر عمله.

المادة 12

يمكن السماح للطلبة التابعين للمؤسسة بتنظيم أنشطة ثقافية أو فنية أو رياضية بعد إيداع طلب خطي في الموضوع يوجه إلى مدير المؤسسة، يوضع لدى مصلحة الشؤون الطلابية مرفقاً ببرنامج النشاط وبلائحة اسمية لأعضاء اللجنة المنظمة وتوقعاتهم. ويتعين القيام بهذا الإيداع أسبوعين على الأقل قبل مُبَاثَرَةِ النشاط بعد موافقة رئيس المؤسسة.

المادة 13

تخصّص إدارة المؤسسة سبورة للإعلان عن الأنشطة الخاصة بالحياة الطلابية. ولا يجوز للطلبة النشر في غيرها من الأمكنة.

المادة 14

يعدّ الحضور لمتابعة التكوين والتدريب إلزامياً لجميع الطلبة المسجلين بالمؤسسة، سواء تعلّق الأمر بالتعليم الحضوري أو عن بعد. ويُخبر الأساتذة منسق المسلك بالغيابات. كلّ تغيب للطلبة يجب أن يكون مبرراً في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام. وفي حالة ثلاثة غيابات غير مبررة خلال فصل واحد، يُحرّم الطالب من اجتياز امتحانات نهاية الفصل. وإذا تجاوز عدد الغيابات غير المبررة في موسم جامعي واحد خمسة غيابات دون مبرر، يُحرّر المنسق البيداغوجي بتنسيق مع فريقه تقريراً في الموضوع، يعرض على مجلس المؤسسة قصد اتخاذ العقوبات اللازمة.

المادة 3

يُسجّل الطالب في التكوينات التي تقترحها المدرسة العليا للتربية والتكوين بالقنيطرة وفق شروط الولوج المنصوص عليها في الملف الوصفي الخاص بكلّ تكوين.

المادة 4

لا يسمح للطلاب بالتسجيل إلا في مسلك واحد، ويمكن إعادة توجيهه بطلب منه، وبعد دراسة ملفه من لدن لجنة الشؤون البيداغوجية والحياة الطلابية.

المادة 5

يحقّ لكلّ طالب مسجّل بصفة قانونية بالمدرسة العليا للتربية والتكوين بالقنيطرة أن يحصل على بطاقة الطالب.

المادة 6

يستفيد الطالب من نظام التغطية الصحية الخاص بطلبة التعليم العالي، إذا كان مسجلاً بالمؤسسة بصفة قانونية، ويتوفر على تأمين لدى الهيئات المختصة ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرض لها داخل المؤسسة، أو بمناسبة مشاركته في الأنشطة العلمية، أو الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية، التي يمارسها تحت الإشراف الفعلي للمؤسسة.

المادة 7

يستفيد الطلبة من خدمات وحدات الدعم النفسي والاجتماعي والوساطة المحدثة بالمؤسسة، قصد المواكبة النفسية ومعالجة المعوقات التي تحول دون تمكينهم من متابعة دراستهم في ظروف طبيعية.

المادة 8

يستفيد الطالب من خدمات التوجيه والإرشاد الجامعي التي تستهدف مساعدته على اختيار مسار تكويني ملائم لمؤهلاته الذاتية والمعرفية، والنجاح فيه، وتيسير اندماجه في الحياة العملية.

المادة 9

يستفيد الطالب من خدمات المصالح الإدارية والبيداغوجية، تبعاً للنصوص الجاري بها العمل، ويقوم شخصياً بكلّ العمليات الإدارية الخاصة به، سواء عند التسجيل أو عند طلب الوثائق أو سحبها.

فصل تمهيدي

تؤهل المدرسة العليا للتربية والتكوين، بوصفها مؤسسة جامعية ذات استقطاب محدود، تنفيذاً للمرسوم رقم 2.18.958 الصادر بتاريخ 13 شوال 1440 (17 يونيو 2019)، وطبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.26.04 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، لتحضير وتسليم الشهادات الجامعية الآتية: الإجازة في التربية، وشهادة الماستر، وشهادة الدكتوراه.

وفضلاً عن تحضير وتسليم الشهادات المشار إليها أعلاه، تُولي المؤسسة اهتماماً بالانفتاح على محيطها الاجتماعي والاقتصادي، والتعاون مع الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين، محلياً وجوياً ووطنياً، والتعاون مع الجامعات الوطنية والأجنبية والهيئات الدولية المهتمة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وبالتربية والتكوين، بغاية الاستفادة من التجارب الناجحة، وعقد شراكات بهدف تطوير وإغناء التكوين التي توفره المؤسسة.

الفصل الأول: الحقوق والواجبات

المادة 1

تُنظّم مواد هذا الميثاق ومقتضياته حقوق الطلبة وواجباتهم داخل المدرسة العليا للتربية والتكوين، وتضبط علاقتهم بأطرها الإدارية والبيداغوجية، وبهيكل التكوين والبحث. كما تُحدّد شروط ولوج واستعمال مرافق المؤسسة. وذلك طبقاً للنصوص الجاري بها العمل، خاصة المادة 87 من القانون 59.24، والنظام الداخلي للمؤسسة المصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة بتاريخ.... ومن لدن الجامعة بتاريخ.... وكذلك النظام الداخلي التكميلي للامتحانات وتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات الصادر عن رئاسة الجامعة والمصادق عليه من لدن اللجنة البيداغوجية بتاريخ 25 يونيو 2026.

المادة 2

الطالب كما عرّفه القانون 59.24 في مادته 87 هو الشخص المستفيد من خدمات التعليم العالي والبحث العلمي، والمسجل بكيفية قانونية بالمدرسة العليا للتربية والتكوين بالقنيطرة، قصد متابعة الدراسة بها، من أجل تحضير شهادة من الشهادات الوطنية، الموماً إليها أعلاه، في تخصص من التخصصات التي تحتضنها المؤسسة.

إلغاء فصلين	حيازة واستعمال الهاتف النقال للغش
عقوبة من إلغاء فصلين إلى الإقصاء النهائي مع المتابعة القضائية عند الإقتضاء	اجتياز الامتحان من طرف شخص آخر
من الإنذار إلى الإقصاء النهائي حسب كل حالة	عدم احترام لجنة الامتحان واقتراح أفعال مشينة تحول دون السير العادي للامتحان

المادة 19

الإتلاف المقصود لممتلكات المؤسسة وتجهيزاتها، والأفعال المؤثرة سلباً في السير العادي للمؤسسة وهيكلها، تعرض صاحبها لعقوبات تأديبية و/أو جنائية، حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.06.619 الصادر في 28 من شوال 1429 (الموافق ل 28 أكتوبر 2008 المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة).

المادة 20

يلزم الطالب المسجل بالمدرسة العليا للتربية والتكوين باحترام نظامها الداخلي، واتباع جميع التدابير المتعلقة بنظام الدراسة والتكوين، ويوقع التزاماً في هذا الشأن.

والكفايات التكميلي الصادر عن رئاسة الجامعة والمصادق عليه من لدن اللجنة البيداغوجية بتاريخ 25 يونيو 2026.

المادة 18

يُعرض الطالب(ة) المخالف لمقتضيات نظام تقييم المعارف والكفايات، قبل صدور النتائج، على أنظار المجلس التأديبي. وتطبق عليه العقوبة المناسبة لطبيعة الأفعال المرتكبة وحجم الأضرار المترتبة عنها، ذلك وفق الجدول الآتي، كما ورد في النظام الداخلي التكميلي للامتحانات وتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات الصادر عن رئاسة الجامعة والمصادق عليه من لدن اللجنة البيداغوجية بتاريخ 25 يونيو 2026.

نوع المخالفة	العقوبة المطبقة
الغش في الامتحانات باستعمال وسائل الإلكترونية المتطورة	إلغاء فصلين (الفصل المعني والفصل الموالي له)
الغش في الامتحانات باستعمال مخطوطات ووثائق ورقية	إلغاء الوحدة والمنع من اجتيازها في الدورة الاستدراكية
محاولة الغش في الامتحانات	إلغاء الوحدة مع الاحتفاظ بالحق في اجتيازها في الدورة الاستدراكية

الفصل الثاني: التزام

أنا الموقع أسفله:

الاسم والنسب:
رقم بطاقة التعريف الوطنية:
الرقم الوطني للطالب(ة):
المسلك:

وبعد اطلاعي على مضمون هذا الميثاق، ألتزم بما يأتي:

- احترام النظام الداخلي للمؤسسة، وجميع التدبير المتعلقة بنظام التكوين؛
 - الالتزام بالأخلاق الحميدة واحترام الآخرين داخل حرم المؤسسة؛
 - المواظبة على حضور التكوين والتدريب؛
 - الالتزام بالتوجيهات والضوابط المنظمة للامتحانات والتقويمات المستمرة والنهائية؛
 - الاستعمال الصحيح لتجهيزات المؤسسة وممتلكاتها، وعدم إتلافها بشكل متعمد؛
 - عدم تناول الأطعمة والمشروبات داخل قاعات الدراسة، وفي باقي المرافق البيداغوجية والإدارية؛
 - عدم التدخين واستعمال الهاتف في قاعات الدروس وفي جميع المرافق الإدارية؛
 - العناية بالهندام وبما يلائم أخلاقيات العلم والمعرفة والتحصيل؛
 - عدم الكشف عن القن السري أو كلمات المرور للمنصات الإلكترونية، التي تضعها المؤسسة رهن إشارتي، لأي طرف آخر؛
 - إرجاع المعدات أو الكتب بعد استعارتها أو استعمالها مصونة، وإخبار الجهة المعنية بأي إتلاف لها.
- يُعدُّ توقيعِي على هذا الميثاق التزاماً مني باحترام مضمونه والتقييد بتنفيذ مواده.